(١٨٦) وقد رُوينا عن عثمانَ أنَّه مرَّ بسَبْخَة اشتراها عبدُ الله بن جعفر بستّين ألفًا ، فقال : ما يسرُّنى أنَّها لى بنعلى هذه ، ثم لَقِىَ عليًّا (ع) فقال : أَلَّا تأْخذ عَلَى يَدِ ٱبْن أخيك وتحجُر عليه اشترى سبْخَةً بستّين ألفًا ما يسرنى أنها لى بنعلى هذه . وهو هٰهنا يأْمره[1] بالحجرِ[2] عليه ، وَٱلْأَخْذِ عَلَى يديه ، وعندما أتاه به[3] ٱلوصىّ (ص) يأمره بالحجر عليه ٱعتَلَّ فى ترك ذلك ، بأَنَّ الزبيرَ شريكه ، وليس فى شركةِ الزبيرِ إيّاه ما يُسقِط الواجب عنه ، وهذا بيِّنٌ لِمَن تدبَّره .

(١٨٧) وعن على (ص) أنَّه قال : إذا أفلَس الرجلُ وعنده متاعُ رجل بعينِه فهو أحقُّ به .

(١٨٨) وعن جعفرِ بن محمد (ص) أنَّه سُئِل عن القوم يكونُ لهم على الرجل دَينٌ ، فأَدرك رجلٌ[4] منهم بعضَ سلعتِهِ فى يديه ، ما حالُه ،

= وهو يجد أن ينفق عليه من ماله بالمعروف ، ولا يخلى بينه وبين إهلاك نفسه وعياله ، ويقتصد بمن بذر ، ويؤخذ ماله من يديه ويصير من بذر أو قتر فى محل من يولى عليه ولا يلى على نفسه ، ولا على غيره ، من كتاب التعقب والانتقاد ، حاشية .

(١) نسخة فى س — يأمرنا .

(٢) حش ى — إذا فك عن المحجور عليه الحجر ثم تبين أنه غير رشيد رد فى الحجر ، ثم نظر ما فعل ، فما جرى على الصلاح كان ماضياً ، وما جرى بخلاف ذلك كان مردوداً ، أو كلما صار سفيها حجر عليه .

وإذا أعتق البالغ المحجور عليه جاز عتقه ، وسعى العبد فى قيمته وإن دبر عبده خدمة حتى يموت ، فإن مات ولم يؤنس رشده سعى العبد فى قيمته ، وما أوصى عند موته من الأجور المستحسنة بغير سرف ولا سفه وفى وجوه البر جاز وإذا تزوج الرجل البالغ المفسد لماله جاز نكاحه وبطل الفضل عن مهر المثل للمرأة بما سمى ، فإن طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر فى ماله ، وإذا أقر المحجور عليه بقتل عمد قتل أو بسرقة قطع أو بقذف حد ، وإذا بلغ الغلام مفسداً فلم يرفع أمره إلى القاضى حتى بلغ ، ووهب وتصدق ثم رفع أمره بطل جميع ذلك ، وإن استهلك الثمن نقض القاضى البيع ولم يلزم المحجور عليه من الثمن الذى تناوله شيئاً ، من مختصر المصنف .

(٣) هـ — أتاه الوصى .

(٤) هـ ، د ، الرجل .